

منار السبيل

باب ميراث القاتل .

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ .

إن لزمه قود أو دية أو كفارة لما تقدم في موانع الإرث .

فلا يرث من سقى ولده دواء فمات أو أدبه أو فصدّه أو بط سلعته فمات لأنه قاتل واختار الموفق : أن من أدب ولده ونحوه أو فصدّه أو بط سلعته لحاجته يرثه وصوبه في الإقناع لأنه غير مضمون .

وتلزم الغرة وهي : عبد أو أمة قيمتها : خمس من الإبل .

من شربت دواء فأسقطت جنينها لما يأتي في الجنايات .

ولا ترث منها شيئاً لأنها قاتلة .

وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعا عن نفسه .

كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل لأنه غير مضمون بشئ مما تقدم .

وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه بأن قتل العادل الباغي فيرثه لأنه فعل مأذون فيه

شرعا فلم يمنع الميراث أشبه ما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه